وان قال قبضت ثم اخذ بعض حلو خصم قال قبضت حتى لكن اخذ بعض بعدما قبضته حلو خصم وان قال
قبل اقراره اصابني كذا ولم يسلم الي نحا الغاو فسخت لانه اختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار كالاختلاف
في مقدار المبيع فان استحق بعض حصة احدهما شايع اولا لم يفسخ ورجع بقسطه في حصة شريكه في بعض شايع
في الكل اعلم ان الاستحقاق اما في بعض نصيب احدهما فان كان بعضا شايعا لا يفسخ يفسخ عند ابي حنيفة
ويفسخ عند ابي يوسف والاصح ان محمدا مع ابي حنيفة وصورته وصورته انما اقتسما فوقع النصف الغربي احدهما
فاستحق النصف الشايع من هذا النصف الغربي فاذا لم يفسخ فالمستحق منه بالخيار ان شاء نقض القسمة دفعا
لضرر التبعيض وان شاء رجع على الآخر بالربع وان كان بعضها معينا من نصيب احدهما فقد قيل انه على الاختلاف
والصحيح انها لا تفسخ بالاجماع بل يرجع بقسطه في حصة شريكه كما اذا كانت الدار بينهما نصفين فقسمت فاستحقت
من يد احدهما بيت هو حصة اذرع رجع بنصف ما استحق في نصيب صاحبه وان كان اثلاثا ثلث لاحدهما والثلثان للآخر
فاستحق من يد صاحب الثلث رجع بثلثي ما استحق من يد صاحب الثلثين رجع ما استحق وان استحق من البعض
من نصيب كل واحد فان كان شايعا فسخت القسمة وان كان معينا لم يذكر هذه المسئلة فاقول لا تفسخ
القسمة بل يجعل هذا المستحق كان لم يكن فان كان الباقي في يد كل واحد بمقدار نصيبه فلا رجوع لاحدهما
على صاحبه وان نقص من نصيب احدهما يرجع بالحصة كما اذا كانت الدار نصفين والمستحق عشرة اذرع هنا
من نصيب هذا وخمسة من نصيب هذا فلذلك فلا رجوع وان كانت اربعة من هذا وستة من ذلك يرجع الثاني
على الاول بذراع م وصحت المهاياة س المهاياة مفاعلة من التهيئة او من التهيؤ فكان احدهما

يهيئ الدار

يهيئ الدار لانتفاع صاحبه او يتهيأ للانتفاع له كما اذا فرغ من انتفاع صاحبه م في سكون
هذا بعضا من دار وهذا بعضا وهذا علوها وهذا سفلها وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما س اي
خدمة عبد زيدا يوما وعمرا يوما م كسكنى بيت صغير س بان يسكن فيه زيد يوما وعمرو يوما م وعبدين
هذا هذا العبد والآخر الآخر

كتاب المزارعة

م هي عقد على الزرع ببعض الخارج
ولا تصح عند ابي حنيفة رضي الله عنه س لما روي انه عليه السلام نهى عن المخابرة وانها استيجار الارض ببعض
ما يخرج من عمله فكان في معنى قفيز الطحان م وصحت عندهما وبه يفتى س لتعامل الناس والاحتياج بها
والقياس على المضاربة م بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر
وجنسه وقسط الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان
مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخارج وتنصيف الباقي س هذا
اذا كان الخراج خراجا موظفا اما اذا كان الخراج خراجا مقاسمة كالربع والخمس لا يفسد العقد كما شرط
رفع العشر لان هذا لا يؤدي الى قطع الشركة م او التبن لاحدهما والحب للآخر س لقطع الشركة فيما هو
المقصود م او تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر س ولانه خلاف مقتضى العقد م او تنصيف التبن
والحب لاحدهما س لقطع الشركة في المقصود م فان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم
يتعرض التبن صحت س لان في الاول الشرط مقتضى العقد فانه نماء ملكه وفي الثاني الشركة فيما هو المقصود
حاصلة ثم التبن لصاحب البذر وعند البعض مشترك تبعا للحب م وكذا لو كان الارض والبذر لزيد